الحدود ..جوابر أم زواجر؟

أ. م.د. عبد المحسن قاسم حمو
جامعة الموصل / كلية القانون

ملخص البحث :

الحدود : هي العقوبات المقدرة على الجرائم من قبل المشرع الاسلامي .

وهي اما زواجر أي توقف المجرم أو المعتدي عند حده وتمنعه من ارتكاب الجرائم أو تنتهي بحياته ، وتكون العقوبات رادعة لامثاله ان ارادوا التشبه به .

وقد لا يعفى المعتدي من عقاب الاخرة فامره متروك إلى الله . ان شاءالله عذبه وان شاء عفا عنه .

أو جوابر أي زجر له في الدنيا ولا يترتب عليه عقاب في الاخرة من منطلق ان الله كريم ان يعاقب المعتدي أو المجرم بعقوبتين دنيوية وآخوية .

Punishment Limitations

Dr. Abud-Almuhsen Kasem Humo
University of Mosul-College Low

Abstract :

It is the approximate punishment by Islamic legislator . There are two kinds of these limitations ; either as an obstacle which prevent the murderer to commit his crime ; or a comprehensive punishment which the murderer can loose his life .

The aggressor can not be permit in the second lift . It is a matter of the will of ALLAH . Some times the punishment takes the formula of oblige in the first lift and dose not follows by an other punishment in the second one .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة على امام المتقين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته الطاهرين وبعد :

فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لاهميته وحاجة الناس إلى علمه ومعرفته من حيث كونه سلاحا لزجر العصاة وتأديبهم وتحذير غيرهم من التشبه بهم وبافعالهم أو جبرا لخاطرهم بكونهم عوقبوا في الدنيا فإن الله عفو كريم من ان يعاقب المسيء بعقوبتين دنيوية واخروية فالامر له وحده يعفو عن من يشاء ويعذب من يشاء فإن عاقب فعقوبته بمحض عدله وان عفا فعفوه بمحض رحمته ورأفته فلله الامر من قبل ومن بعد .

الحدود جوابر ام زواجر؟

الحدود : جمع حد والحد لغة هو المنع والحد اصطلاحا هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[1] . اختلف العلماء في ان الحدود اذا اقيمت على مرتكبي اسبابها تعد جوابر أي مكفرات للذنب الذي اكتسبه الجاني بسبب جريمته ؟ ام تعد زواجر فهي لا تكفر الذنوب واما تزجر لاناس على معاودة ارتكاب الجريمة؟!

فذهب جمهور العلماء إلى ان الحدود جوابر أي كفارات لاهلها واستدلوا بما ياتي :

1. ما رواه الشيخان في صحيحهما بسندها – واللفظ للبخاري – ان عبادة بن الصامت ﴿رضي الله عنه﴾ وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ، ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال وحوله عصابة[2] من اصحابه : (بايعوني[3] على ان لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا اولادكم

(1) التعريفات علي بن محمد الجرجاني ص74 .

(2) العصابة وجمعها عصائب : الجماعة من العشرة إلى الاربعين ، ولا واحد له من لفظه ويجمع على عصائب ، وعصب ، النهاية ، 243/3 .

(3) هذه المبايعة انما كانت بعد فتح مكة وقد بايع النبي ﴿ﷺ﴾ الرجال فيها على ما بايعوا عليه النساء وقد دل على ذلك رواية البخاري الثانية التي فيها الآية – يريد آية ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية 12 من سورة الممتحنة ، ونزول هذه الآية قطعا بعد الحديبية بزمن وقد حقق ذلك الحافظ ابن حجر بن العسقلاني في الفتح بما لا مزيد عليه (فتح الباري ج1 عند شرح هذا الحديث) .

، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم[1] ، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى[2] منكم فاجره على الله ، ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ، ان شاء عفا عنه ، وان شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك) وهذه الرواية اتم الروايات واوفاها[3] .

وفي رواية لبخاري في كتاب الحدود – باب الحدود كفارة – بلفظ :(بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا – وقرأ هذه الآية كلها[4] – فمن وفى منكم فاجره على الله ، ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ، ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه) .

2. ما رواه الترمذي في سننه وصححه ، والحاكم عن علي بن ابي طالب ﴿رضي الله عنه﴾ – ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : (ومن اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه) وهو عند الطبراني باسناد حسن[5] .
3. ما رواه الامام احمد من حديث خزيمة بن ثابت – باسناد حسن – ولفظه (من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)[6] .
4. ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما اصابه من ذلك الذنب)[7] .

---

(1) المراد بذلك ان لا يأتوا بكذب يفترونه من عند انفسهم .

(2) روي (وفى) بتخفيف الفاء وبتشديدها .

(3) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب الحدود كفارة ، وفي صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب الحدود كفارات لاهلها .

(4) سورة الممتحنة – الآية (12) .

(5) اخرجه الامام السيوطي في جامعه الصغير وعزاه إلى الامام الترمذي في سننه والحاكم في مستدركه ورمز له بالصحة 170/2–171 وهو في سنن الترمذي في كتاب الايمان لا يزني الزاني وهو مؤمن الحديث ذو الرقم 2761 في 128/4 .

(6) اخرجه السيوطي في جامعه الصغير للامام احمد بن حنبل في مسنده والضياء ورمز له بالصحة 170/2 وهو في سنن الترمذي في كتاب الامام باب لا يزني الزاني الحديث ذو الرقم 2760 في 127/14–128.

(7) ينظر كتاب الحدود في الاسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية . طبعة مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ص328 .

قال الامام النووي في حديث عبادة : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[1] فالمرتد اذا قتل على ارتداده ، لا يكون القتل له كفارة وانما هو فيما عدا ذلك .

قال الامام الشافعي (رحمه الله) (لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث) ، يريد حديث عبادة بن الصامت قال : ابن الصامت : (واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه) . وكذلك روي عن ابي بكر وعمر ﴿رضي الله عنهما﴾ انهما امرا ان يستر على نفسه[2] .

قال الحافظ في الفتح : (ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولوام يتب المحدود وهو قول الجمهور ،قيل : لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة) .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (ومن اصاب من ذلك شيئا ، ثم ستره الله فهو إلى الله ، ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه) : يشمل من تاب من ذاك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ، لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا ؟ وقيل : يفرق بين ما يجب في الحد ، وما لا يجب .

واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد ، فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك ، وقيل : بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف به ، ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع ماعز والغامدية ، وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور ، فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا .

اقول : وقد سمعت ما قاله الشيخان ابو بكر وعمر﴿رضي الله عنهما﴾ وما قال الامام الشافعي انفا في ان يستر على نفسه ، ويتوب إلى الله توبة نصوحا .

وذهب بعض العلماء إلى ان الحدود زواجر عن المعاودة للمعاصي ، وعن مفارقتها والوقوع فيها ، وليست مكفرات ، وانما المكفر التوبة والصحيح هو الرأي الأول .

وذهب البعض إلى التوقف في الحكم ، وذلك لحديث ابي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : (لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا) [3] لكن حديث عبادة اصح اسنادا .

---

(1) النساء /الآية (116) .

(2) سنن الترمذي – ابواب الحدود– باب ما جاء في ان الحدود كفارة لاهلها .

(3) اخرجه الحاكم في المستدرك ، والبزار ، وهو صحيح علي شرط الشيخين .

قال الامام القاضي عياض : ويمكن على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك .

اقول : وما قاله القاضي عياض هو الحق كما بسط ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، وحققه[1].

وما ينبغي ان يعلم ان كون الحدود كفارات انما هو فيما يتعلق بحق الله تعالى دون حقوق بني ادم فانها لا تسقط الا بردها إلى ارابها كما في السرقة او بالتحلل منها كما في جريمة الزنا ، لان لآل المزني بها حقوقا في ذلك لما يلزم من دخول العار على ابيها وزوجها وغيرهما ، وفي صحيح البخاري قال النبي ﷺ : (من كانت له مظلمة[2] لاخيه من عرضه أو شيء[3] فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ، ولا درهم ، ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[4].

وقد اخرج الامام مسلم في صحيحه معناه من وجه آخر ، وهو اوضح سياقا من هذا ، ففي صحيحه عن النبي ﷺ : (اتدرون ما المفلس) ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ، ولا متاع ، فقال : (ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة ، وصيام ، وزكاة ، وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه، ثم طرح في النار)[5] .

وقد أجمع العلماء على صحة التحلل من العين المعلوم مادام صاحب الحق قد تنازل عنه ، اما صحة الابراء والتحلل من المجهول ففيه خلاف بين العلماء ، منهم صححه ، ومنهم من لم يصححه ، واطلاق الحديث يدل لمن ذهب إلى صحته ، وفي ترجمة البخاري في صحيحه (باب اذن له ، أو احله ، ولم يبين كم هو ؟) ما يدل على تصحيحه له ، وفيه اشارة إلى صحة الابراء

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/81-87 عند شرح حديث عبادة بن الصامت الاسبق في كتاب الامام (باب 11) .

(2) المظلمة : بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية ، ينظر الفتح ، 5/121 .

(3) من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض أو مال .

(4) صحيح البخاري – كتاب المظالم – (10) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟

(5) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والاداب – باب تحريم الظلم – رقم الحديث 4678 . ومسند الامام احمد 2/33 .

من المجمل أيضاً ، وذلك لأن بعض المعاصي يتعذر التحلل منها صراحة كالزنا مثلا أو القتل ، لانه ربما يأتي بضرر اكثر .

وعلى من تحلل من المظالم المجهولة أو المجملة ، أو لم يتحلل منها ، ان يتوب إلى الله توبة نصوحا ، وان يكثر من الاعمال الصالحات حتى اذا حصلت المقاصة في الاخرة كان عنده ما يدخله الجنة ويقيه من العذاب ، وربما بصدق توبته ، وصالح اعماله يرضي الله تعالى عنه المظلوم يوم القيامة فيصفح عنه ، ويتنازل عن حقوقه .

وقد اعترض بعض من لم يدقق ، ويتعمق في البحث ان احاديث المقاصة معارضة لقوله تعالى ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [1] واستشكل ذلك .

وهذا الاعتراض والاستشكال غلط منه ، وجهالة بينه لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه ، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه ، فدفعت اليهم من حسناته ، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه ، وعدله في عباده ، فاخذ قدرها من سيئات خصومه ، فوضع عليه فعوقب به في النار ، فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمة ، ولم يعاقب بغير جناية ، وظلم منه ، والله اعلم[2] .

وان تشريع الله ، ورسوله كله عدل ، ورحمة ، وحكمة ، ولا يظلم ربك احدا ، ولكن الناس انفسهم يظلمون ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ ، وقوله تعالى ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ صدق الله العظيم .

الخاتمة :

الحمد لله حق والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده وبعد فقد وفقني الله على اكمال هذا البحث واتمامه فإن وفقت فهو من عظيم كرمه وتوفيقه وان كانت الاخرى فمن عجزي وتقصيري والله الهادي إلى سواء السبيل .

(1) فاطر /18 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج16 ص136 .

المصادر والمراجع :

1. التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة 1357 هـ .
2. الجامع الصغير ، للامام السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط5 .
3. الحدود في الاسلام ومقارنتها مع القوانين الوضعية ، د. محمد ابو شهبة ، مطبعة مجمع البحوث الاسلامية ، 1394هـ .
4. سنن الترمذي ، عيسى بن سورة ، مطبعة دار الفكر بيروت ، ط2 ،1982 .
5. صحيح الامام مسلم بشرح النووي ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1972 .
6. صحيح الامام مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج القشيري مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.
7. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، ط3، 1407هـ .
8. مسند الامام احمد بن حنبل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط1 .
9. المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ، أ . ونسنج ، ط1 .
10. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبن الأثير ،نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ت .